الخطأ الاجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة تحليلية

م.د. زياد محمد شحاذة الحريثي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق
م.د. حسن خميس جوريد العبيدي
مديرية تربية كركوك
أ.د. عمار سعدون حامد
جامعة نينوى/ كلية القانون

Procedural error in the Iraqi Civil Procedure Code
An analytical study

Lecturer. Dr .Ziyad Mohammed Shehaza Al-Harithi
Mosul University/ College of Law
Lecturer. Dr.Hassan Khamis Jurid Al-Obaidi
Kirkuk Education Directorate
Prof. Dr. Ammar Saadoun Hamed
Nineveh University/College of Law

المستخلص

يعد الخطأ الاجرَائي أحد أهم العيوب التي تعتري الاجراءات القضائية، والتي تؤدي الى عدم انتاج الإجراء الذي يعتريه الخطأ الآثار القانونية؛ التي يرتبها المشرع؛ بسبب عدم المطابقة بين الاجرَاء ونموذجه القانوني الذي حدده المشرع، هذا الخطأ يجد نفسه محلا في المنظومة الاجرائِية، فقد يوجد في عريضة الدعوى، ومنه في ورقة التبليغ القضائي ؛ وحتى في نظرية الاختصاص؛ وكذلك الخطأ في الأحكام القضائية؛ وطرق الطعن فيها، فاذا ما اصيب الإجراء بالخطأ ترتب عليه آثار حددها القانون في كل اجراء خاطئ، فقد يتسبب في ابطال ذلك الإجراء أو اعادة اصلاحه خلال مدة مناسبة أو الاحالة أو الطعن بسبب تلك الأخطاء الاجْرائية، لكي تسير المنظومة الإجرائِية على نحو صحيح موافق للقانون. **الكلمات المفتاحية:** مرافعات, خطأ, الاجرائي

ABSTRACT

The procedural error is one of the most important defects in judicial procedures, which lead to the failure of the procedure to produce legal effects. arranged by the legislator; Because of the lack of conformity between the procedure and its legal model set by the legislator, this error finds itself in the procedural system, as it may be found in the lawsuit petition, and from it in the judicial notification paper; Even in the theory of competence; as well as error in judicial decisions; And the ways of appealing it. If the procedure is mistaken, it will have effects specified by the law in each wrong procedure, it may cause that procedure to be invalidated or reformed within an appropriate period, or referral or appeal because of those procedural errors, so that the procedural system runs in a correct manner in accordance with the law.
Keywords: pleadings, error, procedural

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمد وعلى الهِ الطيبين الطاهرين وعلى صحبهِ ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: للإجراءات القضائية المدنية دور جوهري ومهم في عمل القضاء، إذ لا تنهض الدعوى القضائية بدونها، فبموجب تلك الاجرَاءات تتم المطالبة القضائية في المحاكم المدنية وبموجبها يتم السير في الدعوى لحين النطق بالحكم النهائي في الدعوى, وقد تصل الى مرحلة تنفيذ الأحكام في بعض القوانين.

ومن الجدير بالإشارة أنه قد يعتري بعض إجراءَات الدعوى خطأ يمس الشروط الشكلية أو الموضوعية لهذا الإجْراء, مما يؤدي الى الخلل في صحة ذلك الإجراء، وتبعاً لذلك نكون أمام خطأ في اجْراءات التقاضي، وهذا الخطأ من شأنهِ أن يلحق مصلحة أقرها القانون للخصم أو يُعد مخالفاً للنظام العام وقد يؤثر أيضاً على إجراءَات أخرى من إجراءات الدعوى، واستنادا لما سبق فإن المحكمة قد تفرض الجزاء الإجرائِي نتيجة للخطأ الذي أعترى اجراءاتَ التقاضي عندما يدفع أحد الخصوم بهذا الخطأ أو عندما تثير المحكمة من تلقاء نفسها الخطأ المفترض, ومن جانب آخر قد لا توقع

المحكمة الجزاء الإجرائِي نتيجة للخطأ الذي قد يعتري الإجراء القضائي وإنما تتم عملية تصحيح الإجراء الخطأ وفقاً للطرق التي رسمها القانون.

وإن اتخاذ الإجراءَات وفقاً للترتيب والشكل والمواعيد المحددة لها من أجل حسن سير العدالة والحفاظ على وقت القضاء وجهده لتسريع اجراءات التقاضي، والقضاء على مظاهر البطء والتعقيد وكل ما من شأنه السير فيها نحو غايتها الطبيعية ومن ثم اختصار الوقت والجهد والاجْراءَات والنفقات من ابرز المساعي التي يسعى الوصول اليها المشرع من خلال تنظيم اجراءاتَ العمل القضائي، وانطلاقا من القواعد التي تقضي بان من يعمل لابد أن يخطأ، ووقوع مثل هذا الخطأ لابد ان يترتب عليه العديد من الآثار لاسيما الخطأ في التقاضي، ومن أجل تسليط الضوء على الخطأ في التقاضي المدني وآثاره.

وتبدو اهمية موضوع الخطأ في التقاضي المدني من المواضيع الإجرائية المهمة والتي تعود أساسياته الى نشوء التنظيم القانوني بشكل عام والتنظيم الإجرائي بشكل خاص ليستمد منه قيمه في الوقت المعاصر، ويعد الخطأ في التقاضي المدني من أهم المواضيع التي تعتري الاجرَاءَات القضائية والتي تجب فيها الصحة لأنها تمثل الدعامة الاساسية التي تقوم عليها فكرة التقاضي المدني، والتقاضي عملية فكرية منطقية تحليلية ترتبط وتتداخل فيها العديد من القواعد الإجرائية وهي تعكس مدى التنوع الذي تبنى عليه الأسس الاجْرائية في مختلف مراحل الدعوى المدنية ومن ثم اختلاف حدود كل مرحلة اجْرَائية من المراحل التي تمر بها الدعوى، ونتيجة لذلك فإنه يمكن أن يلازم الخطأ الاجرَائِي بعض مراحل التقاضي، ولهذا الخطأ تأثيره المباشر على نتيجة الدعوى، وتبدو أهمية الموضوع أيضاً في بيان كيفية عمل القاضي ومدى اتساع أو ضيق ما لديه من وسائل قضائية تمهد لإصدار حكم صحيح من خلال تصحيح الاجراءَات الخاطئة استنادا الى فكرة تبسيط الاجراءات القضائية وتصحيح ما أمكن من الاجْرَاءات الخاطئة ضمانة لسلامة التقاضي من الاخطاء الموضوعية والشكلية.

ثانيا: مشكلة البحث: تباين سياسة المشرع عند تصميمه لفكرة الاخطاء الاجرائية من حيث معالجتها دون أن يكون له رؤية واضحة يمكن تبنيها، فواقع النصوص القانونية

الواردة في قانون المرافعات المدنية؛ لا سيما تلك التي تناولت الخطأ الاجرائي؛ يعتريها النقص والغموض، وعدم الوضوح، مع وجود النظرة القدسية والتنزيه لتلك النصوص، فالمشرع مهما بلغ من الرقي والثقافة القانونية الا انه لا يصل الى درجة الكمال، وهذا انعكس بالسلب على التعامل مع الاخطاء الاجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية، فنجده يلزم الخصوم بتصحيحها تارة؛ وتارة اخرى يتسامح في وجودها واخرى يجعلها سببا للطعن في الأحكام التي تضمنتها.

ثالثا: أسئلة البحث:

١-كيف يمكن للإجراء القضائي الخاطئ ان يحمي الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية خصوصا وان تلك الاجراءات ما وجدت الا لحمايتها ؟

٢-هل فرق المشرع العراقي ما بين الاخطاء الجوهرية والأخطاء التي لا تعد كذلك ؟

٣-هل وضع المشرع العراقي نظرية عامة للأخطاء الاجرائية في قانون المرافعات المدنية ؟

٤- هل يوجد تأصيل تشريعي للأخطاء الاجرائية في قانون المرافعات المدنية ؟

٥- هل كانت هناك رؤية واضحة للمشرع العراقي في التعامل مع الأخطاء الاجرائية من حيث الأثر المترتب على تلك الأخطاء وكيفية تداركها ؟

٦-هل أسهمت سياسة المشرع التشريعية في المنظومات الاجرائية لا سيما نظرية الدعوى والحكم والطعن في التمهيد لتنامي ظاهرة الاخطاء الاجرائية؟

رابعا: هيكلية البحث: المبحث الأول: ماهية الخطأ الاجْرائي وتطبيقاته

المطلب الاول : تعريف الخطأ الاجرَائي

المطلب الثاني : مظاهر الخطأ الاجرائِي

المبحث الثاني : الاثار المترتبة على الخطأ الاجرَائِي

المطلب الاول : الاثار المترتبة على الخطأ في نظر الدعوى

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على الخطأ في الحكم القضائي

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الطعن في الاحكام

المبحث الأول: ماهية الخطأ الاجرائي ومظاهرة في قانون المرافعات المدنية

نتناول في هذا المبحث تعريف الخطأ الإجرائي ومظاهره في قانون المرافعات المدنية العراقي وحسب التفصيل الاتي :

المطلب الاول: تعريف الخطأ الإجرائي

نتناول في هذا المطلب تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح فضلا عن بيان تعريف الخطأ الاجْرائِي كونه موضوع بحثنا وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول: الخطأ في اللغة

الخطأ والخطاء: ضد الصواب، قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ)[1] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والخطأ: ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد، والخطأ: الذنب في قوله تعالى: (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[2] أي إثماً، وقال تعالى: فيما حكاه عن أخوة يوسف: (إِنا كُنا خَاطِئِينَ)[3] أي آثمين،([4])، وقال الراغب في (المفردات): (الخطأ: العدول عن الجهة) ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها: (أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطيء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله – صلى الله عليه وسلم– (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، وبقوله: (من اجتهد فأخطأ فله أجر) ، (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)([5]). إلى أن يقول (وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، و إن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ), والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة:

---

[1] - سورة الأحزاب، الاية (٥) .
[2] - سورة الإسراء، الاية (٣١) .
[3] - سورة يوسف، الاية (٩٧) .
[4] - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب ،ط٣، دار صادر – بيروت، ١٩٩٤، ص ٦٥-٦٦.
[5] - سورة النساء، الاية ٩٢

أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير ما يريد، أما الخطء: فهو الإثم أو الذنب المتعمد والله أعلم.

الفرع الثاني: الخطأ في الاصطلاح

نتناول في هذا الفرع تعريف الخطأ في الاصطلاح الشرعي والقانوني وحسب التفصيل التالي:

أولا: الخطأ في الاصطلاح الشرعي: الخطأ في الاصطلاح الشرعي قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رحب– رحمه الله (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً)([1])، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك، وقال الجرجاني: (الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيا فإذا هو مسلم،)، وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح: (كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه).

ثانيا: الخطأ الاجرائي في الاصطلاح التشريعي والفقه القانوني: لم تنطوي القوانين الإجرائِيَة على تعريف للخطأ الإجْرَائي على الرغم من أن بعضها قد نظم حالة الخطأ الذي يعتري الإجرَاءَ القضائي والذي يؤدي إلى البطلان, أما في الفقه فقد عرفه جانب بأنه ذلك الخطأ الذي يشوب عملا أو وضعاً قانونياً في تكوينه أو مصدره، أو هو نقص يعتري إعداد العمل، وفي تعريف آخر بأنه ذلك الخطأ الذي يجعل من الإجْراء القضائي غير مطابق لنموذجه القانوني، ويترتب عليهِ عدم أنتاج الإجراء لأثارهِ القانونية[٢]، إلا أن الملاحظ على التعريف السابق أنهُ يذهب باتجاه تعريف الخطأ الشكلي وليس الخطأ بصورة عامة, ومن جهةٍ أخرى فالخطأ الذي يعتري الإجرَاء القضائي يكون شكلين، الأول يتمثل بالخطأ الإجرائِي الشكلي، أما الشكل الثاني فهو الخطأ الموضوعي.

---

[1]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥)هـ، المحقق :شعيب الأرناؤوط، :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :السابعة، ٢٠٠١

[٢] - د.فتحي والي, مبادئ قانون القضاء المدني،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،١٩٧٥، ص٢٨٥.

وفيما يتعلق بتعريف الخطأ الإجرائي الشكلي، فلم يأتي في القوانين الإجْرَائية تعريفاً لهذا الخطأ. أما الفقه القانوني، فذهب جانب إلى أن المراد بالخطأ الشكلي هو مخالفة الشكل الذي رسمه القانون اي مخالفة الشكل القانوني للقيام بالإجْرَاءَ القضائي[١]، ومما يؤخذ على هذا التعريف إنهُ يتصف بالعمومية، ذلك أن مخالفة الشكل قد لا تصل الى عد المخالفة خطأً شكلياً طالما تحققت الغاية من الشكل مثلما هو الحال في مخالفة الشكل القانوني باشتراط حضور الخصم عند تقديم مستندات ودفوع الى المحكمة اثناء المداولة، فعدم حضور الخصم لا يعد خطأً في حال قيامه بإرسال نسخة من المستند الى الخصم الأخر والذي من خلاله تتحقق الغاية من الإجراءِ، وعرفه جانب آخر بأنهُ ذلك الخطأ الذي ينصب على احد الشروط الشكلية للإجراءِ القضائي وذلك من خلال مخالفة النموذج الشكلي الذي رسمه القانون للقيام بالإجراء والذي ينتج عنه تخلف الغاية من الإجرَاءِ القضائي الذي لحقه ذلك الخطأ[٢]، وما يؤخذ على هذا التعريف إنه يربط بين الشكل والغاية دائماً وهذا لا يمكن وقوعه في جميع الحالات.

وذهب جانب فقهي آخر الى تعريف الشكل الجوهري بأنه الشكل الذي يتعلق بسبب وجود الإجْراء القضائي والذي لابد منهُ لتحقق الغرض الذي وجد من أجلهِ، بحيث إذا لم يُراعى هذا الشكل كان الإجراء القضائي مخطأ ونتيجته زوال الصفات الخاصة بالإجراءِ القضائي والمميزة لهُ مما يجعل الإجراء غير صالح للغرض الذي أُريد منه[٣]، ونحن نتفق مع هذا التعريف للشكل الجوهري الذي يتفق مع النصوص القانونية التي تقرر وجود الخطأ في حالة عدم تحقق الغاية من الإجرَاءِ.

ومما سبق يُمكننا تعريف الخطأ الإجْرَائِي الشكلي بأنه ذلك الخطأ الذي يقع في الشروط الشكلية المتعلقة بممارسة الإجراء القضائي والذي من شأنهِ التأثير على

[١] - المصدر نفسه، ص ١٨٥.

[٢] - د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات،ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨، ص٨٣٣.

[٣] - الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، ط١،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٤ ، ص ٣٣٣.

مصلحة أحد الخصوم أو تكون نتيجتهِ عدم تحقق الغاية من الإجْرَاء، أو ما تؤدي اليه مخالفة قاعدة شكلية متعلقة بالنظام العام.

أما فيما يتعلق بتعريف الخطأ الموضوعي، فلم تنص القوانين الإجرائيةَ على تعريف لهذا الخطأ، وأن قسماً من هذهِ القوانين لم تأتي على ذكر الخطأ الموضوعي بشكل مطلق، مثلما هو الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، لكن هذهِ القوانين نصت على شروط موضوعية في الدعوى، من ضمنها اشتراط أن يكون اطراف الدعوى متمتعين بالأهلية اللازمة للتقاضي، وأن تتوفر في اطراف الدعوى صفة الخصومة وشرط المصلحة وغيرها من الشروط الاخرى[١].

أما الفقه القانوني فقد عرف الخطأ الموضوعي، بأنه ذلك الخطأ الذي يعتري موضوع الإجراءَ القضائي الذي يجوز التمسك بهِ أمام القضاء من دون الحاجة الى إثبات الضرر الناتج عنه[٢]، والذي يؤخذ على هذا التعريف أنهُ يتصف بالعمومية ولم يوضح المراد بالخطأ الموضوعي، وهذا التعريف لا يرتقي إلى مستوى التعريف القانوني، وعرفه جانب آخر بأنهُ الخطأ غير الشكلي الذي من شأنه أن يؤدي الى بطلان العمل الإجرائي من غير حاجة إلى إثبات الضرر الذي يلحق بالمتمسك بالبطلان[٣] ونفس الانتقاد الذي وجه للتعريف الأول يمكن توجيهها لهذا التعريف.

وذهب جانب من الفقه الى عد جسامة المخالفة معياراً لتحديد الخطأ الموضوعي لتمييزهِ عن الأخطاء الأخرى، فعندما يكون الخطأ جسيماً يكون موضوعياً ولا حاجة لأثبات الضرر الناتج عنهُ، فبمجرد وقوع الخطأ يؤدي الى الحكم ببطلان الإجْراء القضائي، وهنا يصبح الخطأ الموضوعي مستقلا عن غيره من الأخطاء لعدم الحاجة

---

١ - ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير للنشر والطباعة، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ٣٥.

٢ - نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، اعلان الأوراق القضائية ، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١، ص ١٥٩.

٣ - د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد الخليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٥٠.

لإثبات الضرر الناتج عنه ولا حاجة لأثبات عدم تحقق الغاية من الإجْراءِ، فجسامة الخطأ الموضوعي تكفي لترتب آثرها على الإجْرَاءِ القضائي[١].

وذهب جانب آخر من الفقه الى القول ان المعيار الذي يمكن من خلاله تمييز الخطأ الموضوعي من الخطأ الشكلي هو من خلال مقتضيات العمل الإجرائي الشكلية والموضوعية، فإذا كان الخطأ في احد المقتضيات الموضوعية للعمل الإجْرائي كان الخطأ موضوعياً، أما إذا كان الخطأ في المقتضيات الشكلية للعمل الإجْرائِي فالخطأ يكون شكلياً [٢], وهذا المعيار انتقد بدوره، وذلك لاختلاط الخطأ الموضوعي مع الخطأ الشكلي في حالات معينة، كما في الخطأ المتمثل بالشخص الذي يحضر كممثل للشخص معنوي في دعوى ما، وبعدها يظهر عدم امتلاكهِ صلاحية التمثيل، فبالإمكان ان يتم الدفع بعدم تمتعهِ بالسلطة لتمثيل الشخص المعنوي والخطأ هنا موضوعي، كذلك يمكن ان يدفع بأن ما قام به الشخص من بيانات شكلية هي باطلة ويدفع بالخطأ الشكلي[٣].

ومن الأخطاء الموضوعية ايضاً، الخطأ المتمثل بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى استنادا لأحكام المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فيجب على القاضي عندئذ ان يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ولو لم يقم الخصوم برده لأنها مسائل تتعلق بالنظام العام، فإذا لم يتنحى القاضي عن الدعوى كان الحكم باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام، ومن الأخطاء الموضوعية أيضاً الخطأ المتعلق بانعدام صفة الخصوم, ومما تقدم من تعاريف ونصوص قانونية في الخطأ الموضوعي نستطيع أن نعرفه بأنه الخطأ الذي يلحق القواعد الموضوعية للإجْراء القضائي والذي يؤدي الى بطلان ذلك الإجرَاء بسبب الأهمية التي منحها المشرع لهذه القواعد, ومن التعاريف السابقة والنصوص القانونية المار ذكرها يمكننا ان نعرف الخطأ الإجرائي بأنهُ الخطأ

[١] - د. فتحي والي، ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
[٢] - المصدر سابق، ص٤٢٦.
[٣] - د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٩٧.

الذي يلحق الإجراء القضائي ويمكن ان يؤثر في صحة ذلك الإجْرَاءَ بسبب مخالفة قواعد النظام العام أو لمساسهِ بمصلحة اقرها القانون لأحد الخصوم.

المطلب الثاني: مظاهر الخطأ الإجرائي

نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على بعض تطبيقات الخطأ الاجْرَائي في قانون المرافعات المدنية ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر ونعرضها على النحو التالي:

الفرع الاول: الأخطاء الاجَرائية الحاصلة اثناء نظر الدعوى

نتناول في هذا الفرع بعض الاخطاء الاجرائِيَةُ التي تحدث أثناء نظر الدعوى ومنها الخطأ في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى والتبليغات القضائية ومخالفة قواعد الاختصاص وحسب التفصيل الاتي:

أولا: الخطأ في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى: أشار المشرع العراقي عند تعريفه الى الدعوى في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية بأن الدعوى هي (طلب) هذا الطلب يتمثل بعريضة تتضمن مجموعة من البيانات؛ استلزم المشرع أن تتضمنها لكي تقبل من قبل المحكمة تتمثل بما يلي:

١ – اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها.

٢ – تاريخ تحرير العريضة.

٣ – اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته. فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به.

٤ – بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ.

٥ – بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله.

٦ – وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها.

٧ – توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة[١].

هذه العريضة تحدد شكل الاجراء الافتتاحي للدعوى المدنية لذلك لابدان تكون خالية من الأخطاء الاجْرائية في مقدمتها لابد من دفع الرسم القانوني على اعتبار ان قيام الدعوى لا يكون الا بعد دفع الرسم او الاعفاء منه او تأجيله[٢] ثم لا بد من ان تكون جميع البيانات التي أشار اليها المشرع العراقي؛ والا اعتبرها المشرع باطلة اذا لم يقم بإصلاح الخطأ خلال مدة مناسبة.

ثانيا: التبليغات القضائية: ان التبليغات القضائية بوصفها اجراءً من اجْراءَاتِ الدعوى قد تلحقها بعض الأخطاء والعيوب فمن هذه الأخطاء ما يتعلق بورقة التبليغ أو ما يتعلق بمدة التبليغ والأشخاص القائمون بالتبليغ ومنها ما يتعلق بإجراءات التبليغ.

أما فيما يتعلق بورقة التبليغ فهي الورقة التي تحررها المحكمة بنسختين أو أكثر تسلم احداهما الى المراد تبليغه وتعاد الثانية الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ[٣], واوجبت المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ان تحتوي ورقة التبليغ على مجموعة من البيانات منها ما يتعلق برقم الدعوى واسم طالب التبليغ ومهنته وبيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ واسم القائم بالتبليغ وغيرها من البيانات[٤] الواجب ذكر في ورقة التبليغ, أما فيما يتعلق بمدة التبليغ فقد أوجب القانون مراعاة أقامه الشخص المراد تبليغه ومحل اقامته على أن لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المحدد للمرافعة عن ثلاثة أيام وتركت للمحكمة زيادتها المدة تبعا لإقامة الشخص وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة وحالة اذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما في الخارج فان مدة التبليغ يجب أن لا تقل عن خمسة عشر

[١] ـ المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] ـ الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٣] ـ الدكتور ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ٢٠١٢، ص ١٨١.
[٤] ـ تنظر المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

يوما[١], أما فيما يتعلق بالأشخاص القائمون بالتبليغ فقد حددتهم الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون المرافعات والتي جاء فيها: (١ – يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة.٢ – يعتبر تبليغا، توقيع الخصم، او وكيله بحضور الموظف المختص، على ورقة التبليغ، او على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين.

أما فيما يتعلق بإجرَاءاتِ التبليغ فقد حدد القانون كيفية تبليغ الأشخاص الذين يراد تبليغهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مراعيا محل اقامتهم وفيما اذا كانوا داخل العراق أو خارجه[٢].

ثالثا: الخطأ في قواعد الاختصاص: يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة المرفوع اليها النزاع للنظر فيه طبقا للسلطة الممنوحة لها من قبل المشرع وحسب ولاية القضاء[٣], وإذا كان المبدأ العام في ولاية القضاء هو حسم الخصومات المرفوعة اليه، فان اختصاص المحكمة مقيد بالولاية العامة للقضاء، وحسب الحدود التي وضعها المشرع، فاختصاص أي محكمة مقيد بما رسمه لها القانون، ولا تستطيع أن تتعدى اختصاصها النوعي أو المكاني والا كان اجرائُها خاطئا يستوجب الجزاء الاجرائيُ.

ويقصد بالاختصاص النوعي ولاية المحكمة بالنظر في نوع معين من الدعاوى ويعد هذا النوع من الاختصاص من النظام العام، مما يلزم المحاكم بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عليها، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها ويبطل كل اتفاق يقضي بغير ذلك[٤] وسنبين قواعد الاختصاص النوعي حسب ما ورد في قانون

---

[١] ـ القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩ ، ص٣٥ .

[٢] ـ تنظر المواد (٢١-٢٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٣] ـ المحامي جليل قسطو، القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي والمقارن – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار الثقافة، بيروت ، ١٩٧٥، ص ٣٩.

[٤] ـ الدكتور ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٨٨ .

المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، اذ عينت المادة (٣١) من القانون اختصاص محكمة البداءة في الدعاوي التي تزيد عن خمسمائة دينار بدرجة اخيرة ويكون حكمها قابلا للتمييز، وكذلك تختص محكمة البداءة بدعاوى ازالة شيوع المال سواء كان عقار أو منقول ودعاوي الحيازة والتعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار وكذلك دعاوي تخلية المأجور مهما بلغت الاجرة ودعاوي الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها عن خمسمائة دينار, وعينت المادة (٣٢) من قانون المرافعات اختصاص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوي التي تزيد عن خمسمائة دينار ويكون حكمها قابلا للاستئناف اذا زادت قيمة الدعوى عن الف دينار وقابلا للتمييز فيما اذا لم يزد قيمة الدعوى عن الف دينار، ويدخل باختصاص محكمة البداءة دعاوي الافلاس وتصفية الشركات.

وعينت المادة (٣٣) من قانون المرافعات اختصاص محكمة البداءة بالنظر في الدعاوي المستعجلة وكذلك بالأحوال الشخصية لغير المسلمين والاجانب الذين يطبق في احوالهم الشخصية قانون مدني ويكون حكمها بدرجة أخيرة قابلة للتمييز, وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى، والطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اخيرة، والطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محكمة البداءة في القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال الدعوى أو وقف السير فيها.

الفرع الثاني: الخطأ في الحكم القضائي

تناول قانون المرافعات المدنية العراقي إِجْراءات اصدار الحكم في المواد (١٦١-١٦٣) ومن خلال تحليل النصوص القانونية للمواد المذكورة اعلاه يمكن التوصل الى الاخطاء التي يمكن ان ترافق الحكم القضائي والتي يمكن ارجاعها الى اسباب شكلية واسباب موضوعية، وعليه سنتناول في هذا الفرع الاسباب الشكلية للخطأ الاجْرائِي وهو المحور الاهم فضلا عن بيان الاسباب الموضوعية التي تؤثر على صحة الحكم القضائي على ان نقوم بمعالجة الاثار القانونية المترتبة على هذه الاخطاء في المبحث

الثاني من هذا البحث.**أولا: الأسباب الشكلية للخطأ في الحكم القضائي:** هناك العديد من الاسباب الشكلية التي تؤثر على صدور الحكم القضائي منها ما يأتي:

١- **سماع الخصم في غيبة الآخر:** ان من القواعد العامة في القضاء هو عدم اصدار الحكم على أقوال أحد الخصوم دون سماع أقوال الخصم الآخر، وتمثل هذا القول في مبدأ مهم في القضاء مفاده (أنه لا يجوز أن يحكم على شخص بدون أن تسمع المحكمة دفاعه) لذلك نص القانون على حق الطعن في الأحكام في حالة صدور الحكم بغياب أحد الخصمين وهو ما يعرف بالطعن بالحكم الغيابي[١].

٢- **اصدار الحكم قبل ختام المرافعة:** نصت المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على : (اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة).

٣- **علانية النطق بالحكم:** نصت المادة (١٦١) من قانون المرافعات على أن: (يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك. ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار)، وتكمن أهمية النطق بالحكم للمحكوم له انه لا يعتبر حقا له الا بعد النطق به، والعلة في اشتراط حضور القضاة هو التأكد من اصرارهم على الحكم حتى لحظة صدوره[٢].

٤- **التوقيع على مسودة الحكم:** ورد هذا الحكم في الشق الاخير من المادة (١٦٢) من قانون المرافعات (... ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهياة ويختم بختم المحكمة)، ان هذه المادة توجب على القاضي التوقيع على مسودة الحكم اذا كان منفردا، اما اذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة فيوقع رئيس المحكمة أو الهيئة على الحكم[٣].

---

[١] - القاضي عواد حسين ياسين، الحكم القضائي الباطل دراسة تحليلية ، بحث مقدم للترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، محكمة بداءة كركوك، ٢٠١٥، ص ١٨.

[٢] - الدكتور ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

[٣] - القاضي عواد حسين ياسين، الحكم القضائي الباطل دراسة تحليلية ،مصدر سابق، ص ٢١.

٥- **المداولة والنطق بالحكم:** نصت المادة (١٥٨) من قانون المرافعات العراقي: (تصدر الاحكام بالاتفاق او بأكثرية الآراء فاذا تشعبت الآراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الآراء لتكوين الاكثرية)، ونصت المادة (٢/١٦٠) على: (يدون العضو المخالف رايه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور)، نلاحظ من خلال تحليل النصوص السابقة ان المداولة تتم في حالة تعدد القضاة في صورة تبادل وتشاور وتصويب في حالة الاختلاف، ويكون التصويت بالأكثرية المطلقة بالنسبة لعدد أعضاء الهيئة عند تعدد الآراء، وعلى العضو المخالف أن يدون رأيه واسباب مخالفته وتحفظ باضبارة الدعوى وتقيده في مسودة الحكم [١].

٦- **تسبيب الحكم:** قد ذهب القانون إلى التشدد في تسبيب الاحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على الا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها، وان يكون الحكم دائما نتيجة أسباب واضحة محصورة جرى على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها فاذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان القاضي قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر في أسبابه أو ان الهيئة قد أصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على اساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع[٢].

٧- **اغفال ذكر بيانات الحكم:** نصت على هذه البيانات المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها: (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات

[١] - المصدر نفسه ، ص ٢٢.
[٢] - الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية.

التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهياة ويختم بختم المحكمة).

ثانيا: الاسباب الموضوعية للخطأ في الحكم القضائي: لم ينظم المشرع العراقي الأسباب الموضوعية للخطأ في الحكم القضائي بشكل واضح ومحدد كما هو الحال في الاسباب الشكلية لكن يمكن التوصل الى الاسباب الموضوعية للخطأ في الحكم القضائي وعلى النحو التالي :

١- **استيفاء القاضي لكافة شروط التعيين:** يتطلب في القاضي لممارسة العمل القضائي أن يكون استوفى كافة شروط تعيينه، ومنها أن يكون من خريجي المعهد القضائي، ومتزوجا، ولا يزيد عمره عن اربعين سنة ولا يقل عن ثمانية وعشرين سنة، وغيرها من شروط التعيين التي يوجب القانون توافرها في القاضي لممارسة العمل القضائي.

٢- **اختصاص القاضي في إصدار الحكم:** ان توافر كافة شروط التعيين في القاضي لا تكفي لوحدها لصحة حكمه بل يجب أن يكون القاضي مختصا باصدار الحكم، والاختصاص قانونا هو "الصلاحية المعينة للمحكمة والتي تخولها النظر في قضية معينة"، فقد يعطي القانون الاختصاص معينة كما أنه يمكن أن يعطيها للجنة كما هو الحال بالنسبة للجان القضائية في هيئة دعاوي الملكية بموجب المادة (٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠[١].

٣- **الصلاحية الشخصية للقاضي في اصدار الحكم:** نص قانون المرافعات المدنية على حالات يمكن عند تحقيقها أو تحقق البعض منها أن يطلب احد الخصوم رد القاضي وهذه الحالات تتعلق بالقرابة والمصاهرة[٢]، ونص على حالات اخرى يجوز فيها رد القاضي منها اذا كان احد الخصوم مستخدما عند القاضي، أو العداوة الموجودة بينه وبين احد الخصوم، وفيما اذا أبدى القاضي رأيا في الحكم قبل الاوان[٣].

---

[١] - القاضي عواد حسين ياسين، الحكم القضائي الباطل دراسة تحليلية ،مصدر سابق، ص ٢٨.
[٢] - انظر المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[٣] - انظر المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الفرع الثالث: الخطأ الإجرائي في الطعن في الأحكام

"يقصد بطرق الطعن الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد، للمحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده، بقصد ابطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو امام محكمة الطعن"[1] وحددت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي طرق الطعن في الاحكام الى الطرق الأتية:١ – الاعتراض على الحكم الغيابي . ٢ – الاستئناف . ٣ – اعادة المحاكمة . ٤ – التمييز . ٥ – تصحيح القرار التمييزي . ٦ – اعتراض الغير .

والاخطاء الاجرائيةُ التي ترافق الطعن بالحكم لا تعدو ان تكون في المدة المحددة للطعن أو تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن أو العريضة الاعتراضية وما تتضمنه من اسباب للطعن أو الاعتراض . وسنكتفي بهذا العرض الموجز لطرق الطعن في الأحكام والقرارات على أن نقوم ببيان الجزاء المترتب على الاخطاء التي ترافق طرق الطعن في الاحكام عند معالجتنا للاثار المترتبة على الأخطاء في التقاضي المدني في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الخطأ في الإجرَاءات

تتعدد الاخطاء الاجْرائيَة التي ترافق الاحكام القضائية وتتجسد هذه الاخطاء بصور منها الخطأ في نظر الدعوى والخطأ في الطعن في الاحكام فضلا عن الاخطاء التي ترافق صدور الحكم القضائي، وما ينتج عنها من اثار وسنتولى دراسة هذه الحالات وفق التقسيم التالي:**المطلب الاول: الاثار المترتبة على الخطأ في نظر الدعوى المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الطعن في الاحكامالمطلب الثالث: الاثار المترتبة الخطأ في الحكم القضائي**

المطلب الاول: الاثار المترتبة على الخطأ في نظر الدعوى

[1] - الدكتور ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٧٢ .

نتناول في هذا المطلب الاثار المترتبة على الخطأ في بيانات الدعوى والتبليغات القضائية والاخطاء المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص وحسب التفصيل الاتي:

الفرع الاول : الأثار المترتبة على الخطأ في بيانات الدعوى

اعطى المشرع القاضي صلاحية كبيرة في ادارة حركة الدعوى لضمان عدم تعطيل النشاط الاجْرائِي في الخصومة بإرادة الخصوم للإسراع في حسم الدعاوى والعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية في وقت معقول. ولهذا نص المشرع على واجب تنفيذ أوامر المحكمة لتلافي العيوب الاجرائيةَ التي شابت عريضة الدعوى المدنية بما فيها من خطأ في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى إذ اصبح بإمكان المحكمة تلافي هذه الأخطاء منذ بداية الخصومة بتكليف المدعي بإصلاحها خلال مدة محددة لكي لا تضطر الى السير في اجراءاتِ مهددة بالزوال والبطلان. اذ نصت المادة (٥٠) على هذه الآثار بالقول" اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجْراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة". وسنتناول أهم الآثار التي تترتب على الأخطاء التي تقع في تلك البيانات ووفق التقسيم التالي:

اولا: البيانات الجوهرية: وهي البيانات الي من شان من الخطأ أو النقص فيها أن يؤدي الى تجهيل الخصوم أو المدعى به أو المحل المختار لغرض التبليغ، وهذه البيانات تنقسم الى نوعين: **النوع الأول:** هي تلك البيانات التي يؤدي الخطأ أو النقص فيها الى تجهيل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل المختار بشكل حتمي، وتشمل هذه البيانات ١- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ٢- تحديد موضوع الدعوى ٣- وقائع الدعوى ٤- طلبات المدعي ٥- أسانيد طلبات المدعي ٦- التوقيع، ويجب على المدعي أن يذكر هذه البيانات في عريضة دعواه بشكل كامل وبخلاف ذلك وجب على المحكمة أن تكلف المدعي وخلال فترة معينة لإكمال النقص أو تصحيح الخطأ، واذا لم يقم المدعي بإكمال النقص او تصحيح الخطأ خلال المدة اعتبر ذلك اهمالا منه وعلى المحكمة عندئذ ابطال عريضة الدعوى استنادا الى حكم المادة (٥٠) من قانون

المرافعات العراقي[١]؛ والعلة في ذلك أن هذه البيانات لا يمكن ان يقوم بعضها مقام البعض الآخر في سد الخلل الذي يعتري عريضة الدعوى [٢] .

النوع الثاني: البيانات التي يعد النقص أو الخطأ فيها عيباً يتطلب اصلاحه كمبدأ عام مالم يؤدي الخطأ أو النقص الى التجهيل بأطراف الدعوى او موضوعها والمحل المختار ومنها لقب المدعي والمدعى عليه ومهنتهما ومحل اقامتهما اذ لم يكن لأحدهما محل معلوم، ذلك أن هذه البيانات من الممكن أن يجبر بعضها البعض الآخر في نفي الجهالة، فإذا ما طلبت المحكمة من المدعي اصلاحها ولم يقم بذلك فلا يجوز للمحكمة ابطال عريضة الدعوى ومناط ذلك هو انتفاء الجهالة الذي قصدته المادة (٥٠) من قانون المرافعات العراقي[٣].

ثانيا: البيانات غير الجوهرية:هي تلك البيانات التي لا يؤدي النقص أو الخطأ فيها الى التجهيل بأطراف الدعوى أو المكان المختار وهي كذلك على نوعين:

النوع الأول: البيانات التي يوجد دائما ما يغني عنها وهي اسم المحكمة التي تقام أمامها الدعوى؛ ذلك أن العريضة تقدم الى محكمة معينة فتتحدد بشكل قاطع، وتاريخ تحرير العريضة ؛ ذلك أن دفع السم يغني عن هذا البيان، اذ أن اغفال هذه البيانات لا يؤدي الى التجهيل الذي اشارت اليه المادة(٥٠).

النوع الثاني: البيانات التي لا يوجد ما يغني عنها وهي أدلة الدعوى، وهذه البيانات لا تؤدي الى التجهيل الذي جاء بموجب المادة (٥٠) وهذه البيانات يكلف المدعي بإكمالها من قبل المحكمة واذا لم يقم بإكمالها لا يترتب على ذلك ابطال عريضة الدعوى, وبهذا يكون المشرع قد تبنى القاعدة التي تقضي بالتخلص من الخطأ الإَجْرائي في وقت مبكر ومنذ بداية الخصومة عندما فرض على المدعي واجب تنفيذ أوامر المحكمة، فإن امتثل قام بإصلاح الخطأ أمكن السير في الخصومة حتى نهايتها وان اهمل في تنفيذ أمر المحكمة تعرض للجزاء الذي نص عليه القانون على ان اهمال

[١] - المادة (٥٠) من قانون المرافعات العراقي.

[٢] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ة نظرية ابطال عريضة الدعوى في المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٩٢.

[٣] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

المدعي في واجب تنفيذ اوامر المحكمة لا يستحق الا بعد انقضاء مدة معينة لذلك فإن اعمال الجزاء الاجْرائي يعد أثر لوجود الخطأ وعدم اصلاحه في المدة التي حددها المشرع. ونرى أن يمنح المشرع المدعي مدة(٧) أيام للقيام بتصحيح البيانات الخاطئة أو إكمال الناقصة منها وبعكسه تبطل عريضة الدعوى؛ وذلك لسهولة وسائل النقل والاتصالات، ومن اجل تخفيف الزخم الكبير للدعاوى المطروحة أمام القضاء[١].

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على الأخطاء التي تعتري ورقة التبليغ

نصت على هذه الاثار المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية اذ عدت التبليغ باطلا إذا شابه خطأ أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية، كما لو كان التبليغ يخص دعوى أخرى لا ارتباط لها بالدعوى المنظورة أو كان المطلوب تبليغه هو غير الشخص الذي جرى تبليغه ولم يكن من الأشخاص الذين يجوز تبليغهم نيابة عنه أو كان الموعد المذكور في التبليغ يغاير موعد المرافعة، وان بطلان التبليغ بطلان نسبي فإذا لم يعترض الخصم على ذلك أو حضر في المكان والموعد المحدد فان البطلان يزول[٢], ويكون الإجراءُ باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه خطأ لم تتحقق بسببه الغاية منه، والمقصود بالإجْراءِ هنا أي شكل أو بيان يطلبه القانون لذا فان للمحكمة ان لا تحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجرَاءِ[٣] .

لذا فان خطأ التبليغ يرتب بطلانه والبطلان وصف يلحق عملا خطأً لمخالفته القانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون[٤]، عليه فان على المحكمة ان تتأكد من صحة التبليغات لغرض المباشرة بالمرافعة والسير بالدعوى (فإذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه يزول بطلان التبليغ) اما إذا لم يحضر المطلوب تبليغه فعلى المحكمة هنا ان تتأكد من صحة التبليغات وعدم وجود أي خطأ

---

[١] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي، مصدر السابق ، ص ٣٩٤ .
[٢] - القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٩.
[٣] - د. ادم وهيب، مصدر سابق، ص١٩٤.
[٤] - د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٦٥.

أو نقص جوهري يخل بصحتها ويفوت الغاية منها, مما تقدم تبين لنا الأخطاء التي يمكن ان تحصل عند إجراء التبليغ هي:

أولا: الأخطاء الموضوعية: وهي الأخطاء التي تتعلق بموضوع التبليغ أو القائم به والمثال على بطلان التبليغ من قبل شخص ليست له صفة القائم بالتبليغ كان يقوم المدعي تبليغ خصمه بنفسه بالورقة المراد التبليغ بها أو قيام مختار المحلة بتبليغ الشخص المطلوب تبليغه والساكن في نفس المحلة؛ وان سبب البطلان أعلاه يعود إلى كون القانون حدد الأشخاص الذين لهم حق القيام بإجراءِ التبليغات القضائية وهم حصرا: الموظف المعين من قبل وزارة العدل للقيام بمهمة التبليغ، وموزع البريد، ورجال الشرطة المكلفين بالقيام بالتبليغ من قبل المحكمة وبهذا فان التبليغ القضائي عندما يكون من غير هؤلاء يكون قد شابه خطأ موضوعي لكونه قد جاء من شخص غير مخول بالتبليغ قانوناً، وبالتالي يكون التبليغ باطلا[1].

وكذلك من الأمثلة على الأخطاء الموضوعية لبطلان التبليغ هي حالة رفع الدعوى على شخص كان قد فارق الحياة قبل إقامة الدعوى رغم تبليغ ورثته بيوم المرافعة فان هذا التبليغ يعتبر باطلا أيضا من الناحية الموضوعية حتى ان كان مستوفيا للشروط الأخرى التي أكد المشرع توفرها عند إجراء التبليغ وسبب ذلك يعود إلى ان أساس إقامة الدعوى باطل وان الورثة ليست لهم صفة الحضور عن المتوفى بالشكل المقام به الدعوى، بذلك تكون كافة الإجْرَاءات المتخذة على ضوء ذلك باطلة كما تقضي القاعدة القانونية (المبني على الباطل باطل).

ثانيا: الخطأ الشكلي: ان حالات بطلان التبليغ بسبب عدم إجراءهُ وفق الشكلية المتعارف عليها في القانون هي حالات كثيرة ومتنوعة، ولكن المهم القول في هذا المجال بان الحالات التي تؤدي إلى بطلان ورقة التبليغ هي الحالات المتصفة بالخطأ

[1] - القاضي لفته هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص ٧٥.

الجوهري والتي ترى المحكمة أنها تفوت تحقيق الغاية، من الشكل أو البيان الذي شابه الخطأ عند إجراء التبليغ [١] .

والدفع ببطلان التبليغ يجب إبداءه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه وتقض المحكمة فيه قبل التعرض (لموضوع الدعوى) أي يجب إبداءه في عريضة الاعتراض أو الاستئناف والا سقط الحق فيه أي ان الدفع ببطلان التبليغ لا ينتج آثاره الا في حالة قبول الخصم الغائب الذي يدفع ان التبليغ لم يكن وفق إجراءاتٍ قانونيةٍ أو في حالات قبول الخصم الغائب الذي يدفع ان التبليغ لم يكن وفق إجراءَات قانونية أو في حالة الطعن بالحكم الغيابي بالاعتراض عليه أو الاستئناف، ولا يستفيد من هذا الدفع في حالة الطعن بطرق الطعن الأخرى (اعتراض الغير / التمييز / تصحيح القرار / إعادة المحاكمة)، أي يلزم إبداء هذا الدفع قبل الدخول في مناقشة موضوع الدعوى أو شروط قبولها، وعلى المحكمة إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء الدفوع الشكلية ويعتبر أي طلب أو دفع يتعلق (بموضوع الدعوى) مسقطا للحق في الدفع الشكلي سواء قدم بصورة شفوية أو تحريرية فإذا كان الدفع لم يجر وفق الشكليات والأصول قضت المحكمة ببطلانه[٢] .

وإن البطلان اذا كان هو الجزاء الإجْرَائي المفروض على الخصم بسبب الخطأ في عدم القيام بمراعاة الشكل الذي رسمه القانون للإجراءِ القضائي، لذلك فان من المفترض ان البطلان لا يتقرر اذا تحققت الغاية من شكل الاجَراء، اذ ان الشكلية في الاجْراءِ القضائي ليست وسيلة بحد ذاتها، وانما هي وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي تحقيق العدل واشاعة الثقة والطمأنينة في القضاء، والشكل وسيلة تنظيمية منضبطة للإجراء القضائي وضمانة هامة لحقوق الدفاع[٣].

الفرع الثالث: الأثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص

---

[١] - د. ادم وهيب، مصدر سابق، ص١٩٤.

[٢] - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٤٢-١٤٣.

[٣] - د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق م ١١، عدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

من آثار الخطأ في التقاضي التنازع على الاختصاص، فمهما تكن دقة القواعد التي تضع الحد الفاصل بين وظائف جهات القضاء المختلفة أو التي توزع الاختصاص بين محاكم الجهة الواحدة فانه قد يحدث تنازع في الولاية أو في الاختصاص بسبب الاختلاف في التقدير والخطأ في تقديم عريضة الدعوى, فإذا كانت المحكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى المقامة أمامها فإنها بعد الحكم بعدم الاختصاص سوف تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها حتى لا يتحمل المدعي بعد الحكم بعدم الاختصاص مشقة إقامة الدعوى من جديد أمام تلك المحكمة[١].

إذا وجدت المحكمة المحيلة التي تنظر الدعوى أنها غير مختصة نوعياً فيها وحكمت بذلك عليها أن تقرر بعد ذلك إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة اجرائِيَاً بنظرها على أن يذكر في قرار الحكم بالإحالة احتفاظها بالرسوم القضائية التي دفعها المدعي عند إقامة الدعوى، كما يتوجب على المحكمة افهام الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد يتم تعيينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة والدعوى تحال بالحالة التي كانت عليها؛ أي بما تشتمل عليه من قرارات إعدادية وبما تم فيها من إجراءاتِ في الإثبات أو التحقيقات اللازمة كما يعتد بسبق حضور المدعى عليه أمام المحكمة قبل الإحالة وكذلك يعتد بصحة التبليغات بالنسبة للخصم الغائب عن حضور جلسات الدعوى لما في ذلك من أثر بالنسبة للدفوع الشكلية[٢]، ولا يعتد بالإحالة إلا إذا تم تعيين المحكمة المحال عليها الدعوى إذ أن مجرد الإحالة إلى جهة قضائية دون تحديد المحكمة التي تحال عليها الدعوى يترتب عليه مجرد انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بعدم اختصاصها، ولا يترتب عليه انتقالها إلى محكمة اخرى ومن ثم لا يتصور ثمة إحالة الأمر الذي يستدعي على الخصم صاحب المصلحة أن يقيم دعوى جديدة أمام

[١] - د. علي أبو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٧،ص ٦٢١.
[٢] - د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٧٤ .

المحكمة التي يراها مختصة نوعياً بعد دفع الرسم القانوني، مما يستلزم إعادة الإجراءَات التي تمت سابقا، واحيانا يتعسف المدعي ويرفع دعواه أمام محكمة غير مختصة نوعيا قاصدا من ذلك تأخير اجْراءات التقاضي والمشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة في حين كان الاجدر به فرض جزاءً اجْرائياً لمن يتعسف في مثل هذه الحالات، وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نوعياً وقررت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة سواء أكان ذلك بناء على دفع الخصم أم المحكمة من تلقاء ذاتها فإنها بذلك تستنفذ سلطتها القضائية على الدعوى المحالة، وهذا يعني أن حكمها بعدم الاختصاص والإحالة ينهي الخصومة أمامها حتى وان لم تتعرض فيه إلى الحق الموضوعي محل الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها التصدي لهذه الدعوى مرة أخرى كما لا يجوز للخصم إقامتها من جديد أمام هذه المحكمة لانتهاء الخصومة أمامها، إلا إذا طعن أحد الخصوم في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة وقد تم ابطال الحكم المطعون فيه من قبل محكمة الطعن[١].

الدفع بعدم الاختصاص النوعي كثيراً ما يترتب عليه الحكم بعدم الاختصاص النوعي ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها المحكمة المحيلة بأنها مختصة نوعياً بنظرها استناداً لحكم القانون فإن المحكمة المحال عليها الدعوى سوف تلتزم بموعد المرافعة المحدد من قبل المحكمة المحيلة فإذا اتفق الطرفان على عدم الحضور في ذلك الموعد المحدد أو لم يحضرا فإن الدعوى سوف تترك للمراجعة فإذا مرت مدة عشرة أيام دون مراجعة ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها عند ذلك تعد الدعوى مبطلة بحكم القانون[٢], فإذا جددت الدعوى خلال فترة المراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي توقفت عندها، فإذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة في هذه الحالة إنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى[٣], ولكن هذا الإبطال لا يمنع

[١] ـ د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط ٦ ، دون ذكر للناشر ، ١٩٨٠، ص ٦٢٣.

[٢] ـ المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات العراقية.

[٣] ـ المادة (٢/٥٤) من قانون المرافعات العراقية.

من إقامتها مجدداً [1]، ويحق للخصوم عند عقد أول جلسة أمام المحكمة المحال عليها تقديم دفوعهم وطلباتهم التي لم يسبق تقديمها أمام المحكمة المحيلة والتي كان بوسعهم التمسك بها [2] إلا أنه يلاحظ أن الإحالة لا تحمي الدفوع التي سقطت قبل الحكم بها كما هو الحال بالنسبة للدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام.

نخلص مما تقدم ان الحلول المقدمة لحل التنازع في الاختصاص كأثر عن الخطأ تكون في مرحلة لاحقة أما من خلال الطعن في الحكم بسبب صدوره بالمخالفة في قواعد الاختصاص[3]، وأما بسبب صدوره في الموضوع متعارضا مع حكم اخر سبق صدوره في ذات النزاع فهذه حلول علاجية وليست وقائية سببها الخطأ.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الخطأ في الطعن في الأحكام

من خلال استقراء نص المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، نجد ان المشرع العراقي حدد حالات الطعن ومن بين تلك الحالات الخطأ لما له من أهمية في العمل الاجْرَائِي وادراك المشرع لحدوثه انطلاقا من الطبيعة الانسانية وامكانية وقوع الخطأ في اجراءاتِهِ. ونتناول في هذا المطلب الاثار المترتبة على الخطأ في الطعن في الاحكام القضائية وسنقتصر دراستنا على الطعن في الحكم الغيابي والاستئناف واعادة المحاكمة والتمييز وذلك لأهميتها في الحياة العملية مستبعدين من نطاق بحثنا تصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير وحسب التفصيل التالي :

أولا: الاعتراض على الحكم الغيابي: إن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي ثلاثون يوما، اذ نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية) وهذه المدة تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تمديدها أو تقصيرها أو التنازل عنها وإلا اعتبر التنازل إسقاطا لحق الطعن، وهذا

[1] - المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات العراقية.
[2] - المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات العراقية.
[3] - المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الخطأ يترتب عليه اثراً اجرائيَاً وهو أن تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلاً إذا لم يقدم في مدته؛ ذلك أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها برد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي إذا كان الاعتراض واقعاً بعد فوات المدة القانونية بل ينبغي في هذه الحالة رد الاعتراض شكلاً، عملاً بأحكام المادة (١/١٧٩) من قانون المرافعات المدنية.

وجدير بالذكر أن الأحكام التي تخضع للطعن فيها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي هي الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم البداءة ومن محاكم الأحوال الشخصية[١].

وأشترط القانون احتواء عريضة الاعتراض على أسباب واضحة ومحددة يمكن أن تكون سبباً لإبطال الحكم الغيابي أو تعديله كشرط لقبول الاعتراض شكلاً ومجرد احتواء العريضة على سبب مقنع للطعن يكفي للقول بتوافر أسباب الاعتراض وقبوله شكلاً[٢] كأن يذكر المعترض في عريضته الاعتراضية أن الحكم الغيابي غير صحيح أو مخالف للقانون أو مجحف بحقوقه. وأن الأساس الذي يقوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي هو احترام حق الدفاع خصوصاً وأن الحكم الغيابي يصدر بناء على تحقيق ناقص لأنه يتم بسماع أحد أطراف الدعوى دون الطرف الآخر فهو إذن حكم ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به، الأمر الذي يوجب قبول الاعتراض احتراماً لهذا الأساس، أي احتراماً لحق الدفاع، كما أن الحكمة التي يتوخاها المشرع من إلزام المعترض ببيان أسباب الاعتراض في عريضة الدعوى الاعتراضية تكمن في إعطاء القاضي دوراً إيجابيا في حسم الدعوى بما يؤدي إلى تحقيق العدالة عند غياب المعترض إذ قد يكون محقاً في اعتراضه رغم هذا الغياب . والحقيقة أن المحاكم تقرر رد الاعتراض شكلاً من ناحية واحدة في الوقت الحاضر هي حالة تقديمه خارج المدة

[١] - مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٢٤٢.
[٢] - المادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

القانونية فإذا كان ضمنها قبلته وتسأل المعترض في أول جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى الاعتراضية أن يبين أسبابه على وجه الدقة والا ترده شكلاً إذا كانت الأسباب الواردة في عريضة الاعتراض عامة وغير محددة. وتقضي المحكمة برد الدعوى الاعتراضية لعدم اشتمالها على أسباب الاعتراض[١] .

ولأن الاعتراض يهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه، فإنه يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك لأنها أصدرته دون سماع الخصم المعترض وقد تعدله أو تبطله إذا سمعت أقواله ودفاعه، كما أن الطعن أمام ذات المحكمة- بدلاً من محكمة أعلى- يعد أحفظ لكرامة المحكمة وأبعد عن تجريح حكمها بغير داع، فإذا قدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم باشرت بنظر الدعوى اذا استوفت شروطها[٢]، وأما اذا قدمت الدعوى الاعتراضية بتوسط محكمة اخرى فبعد استيفاء الرسم من قبل المحكمة التي قدم اليها الاعتراض تقوم بإرسال العريضة مع مرفقاتها الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه لتحديد جلسة للنظر في الاعتراض وهذا ما يطلق عليه بالخطأ المغتفر، وإن الدعوى الاعتراضية تخضع للشروط العامة الواجب توافرها في الدعوى لتكون مقبولة باعتبارها قواعد عامة . وشروط قبول الدعوى هي الأهلية والخصومة والمصلحة،أما فيما يتعلق بشرط الأهلية في الدعوى الاعتراضية، فالقانون يشترط في المعترض أن تكون له أهلية التقاضي كما لو كان يرفع الدعوى ابتداءً[٣]، ويشترط توفرها وقت تقديم الاعتراض، فالاعتراض الذي يرفع من عديم الأهلية يكون يكون عندئذٍ خطأً يترتب عليه بطلان الدعوى. كما يشترط توافرها في المعترض عليه تطبيقاً لحكم المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على انه "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق". أن شرط الخصومة هو الشرط الثاني لقبول الدعوى الاعتراضية، ويجب توفره في كل من

[١] - المادة(٢/١٧٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] - مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٢٤٢.
[٣] - القاضي لفته هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥.

المعترض والمعترض عليه، وتخلف هذا الشرط يعد خطأً فعلى المحكمة عندئذٍ أن تحكم من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها، وتعد المصلحة من أهم الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الاعتراضية، فالمصلحة هي مناط الدعوى تطبق في حالة الطعن كما في حالة رفع الدعوى من أول الأمر، بمعنى أن الطعن يكون غير مقبول إذا لم يكن هناك مصلحة من وراء رفعه، ويكون للخصم مصلحة في الطعن إذا اضر به الحكم بان كان محكوماً عليه وهذا ما أشارت إليه المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية بقولها "لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى..." وهو ما أكدت عليه الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على انه "يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً..." وفي حالة عدم توفر شرط من شروط الدعوى يترتب عليه جزاءً إجرائياً هو عدم قبول الدعوى الاعتراضية لانتفاء شرط من شروط قبولها ٠ . ويترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي آثار قانونية تتمثل بإعادة طرح النزاع المحكوم فيه غيابياً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتحكم فيه من جديد، كما أن الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر تنفيذه.

ثانيا: الاستئناف: ان مدة الاستئناف هي ثلاثون يوما لا تبدأ الا من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه، او باعتباره مبلغا، وهذه المدد حتمية باعتبارها مدة طعن بمقتضى أحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي سبق بيانها عند معالجتنا لطرق الطعن بالحكم الغيابي, ومدة الطعن بالاستئناف من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، والخطأ في المدة يترتب عليه جزاءا اجرائيًا وهو ان تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا اذا لم يقدم خلال المدة التي حددها القانون[١].

أما اذا وجدت المحكمة ان العريضة الاستئنافية مقدمة خلال المدة القانونية فتنتقل الى معرفة ما اذا كانت هذه العريضة مشتملة على اسباب الاستئناف أو خالية منها، فاذا كانت خالية منها أو غير محددة فانها تقرر رد العريضة الاستئنافية شكلا اذ لا

[١] - مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

يكفي أن يقول المستأنف في عريضته الاستئنافية ان الحكم البدائي مخالفا للقانون أو مجحفا بحقوقه، كما هو الحال في الدعوى الاعتراضية، الا في حالة قيام المستأنف خلال المرافعة بتحديد أوجه المخالفة في الحكم المستأنف، فاذا تحققت محكمة الاستئناف من الاجراءَات الشكلية فانها تقوم بمباشرة اجراءاتَهَا التحقيقية في الطعن الاستئنافي من الناحية الموضوعية[١].

واذا استوفى الاستئناف شروطه القانونية وقبلته المحكمة شكلا فانها تمضي بنظر الموضوع فاذا تجلى لها ان حكم محكمة البداءة موافقا للقانون فانها تقضي بتأييده ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان أوجه ردها تفصيلا، أما اذا وجدت محكمة الاستئناف نواقص وأخطاء في الشكل أو الموضوع فانها تقوم باصلاحها واكمالها على الوجه المقتضى، واذا رأت بعد اصلاحها الخطأ واكمالها النقص ان لا تأثير له على الحكم البدائي وان الحكم موافقا للقانون قضت بتأييده، أما اذا كانت الاخطاء التي قامت باصلاحها ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم مخالفا للقانون قضت بفسخه كله أو بعضه وتصدر حكما جديدا دون ان تعيد الدعوى الى محكمة البداءة [٢].

ثالثا: اعادة المحاكمة: يعد الطعن بطريق إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية والذي بموجبه يحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر من محكمة الموضوع وذلك في حال توفر احد الأسباب المنصوص عليها قانونا ومنها (الغش والتزوير وشهادة الزور والأوراق المنتجة في الدعوى)، ولأن الطعن بطلب إعادة المحاكمة يعد طعنًا غير عادي (استثنائي) لذلك فانه يجب أن تتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي.

وتعد المدة من الأمور الجوهرية المرتبطة بالأحكام القضائية، ويترتب على عدم الالتزام بها بطلان الاجراءات القانونية بطلاً مطلقا؛ لتعلق أحكام المدة بالنظام العام، ولذلك اشترطت المادة ١٩٨ من قانون المرافعات المدنية أن يقدم الطعن خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ صدور الحكم، وبعكسه ترد الدعوى كجزاء اجْرائي عن الخطأ

[١] - المصدر نفسه، ص ٢٦٤ .
[٢] - المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

في تقديم الطعن ضمن المدة القانونية [١]، ولابد من الاشارة أن هذه المدة تقف بموجب حكم المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية وذلك بوفاة المحكوم عليه أو فقدانه لأهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه وذلك بعد تبليغه بالحكم المطلوب اعادة المحاكمة ضده وقبل انقضاء المدة [٢].

ونصت المادة (١٩٩) في قانون المرافعات العراقي على انه (يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة التي حلت محلها تشمل على اسم كل الخصوم وشهرته ومحل إقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتأريخه والمحكمة التي أصدرته وتأريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجير إعادة المحاكمة، ويحدد لنظره جلسة قريبه بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة ألاف دينار لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير إخلال بحق الخصم في الادعاء بتعويض اكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها ويوم المرافعة) يتضح من المادة القانونية أعلاه أن عريضة طلب إعادة المحاكمة تتضمن ما يأتي:

١ –اسم كل من طالب الإعادة وشهرته وعنوانه وكذلك المطلوب إعادة المحاكمة عليه بالتفصيل الكامل مع بيان المحل المختار لغرض التبليغ.

٢ –خلاصة عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه ويكون ذلك بذكر رقم الدعوى وتأريخ صدور الحكم وتأريخ تبليغه الى الخصوم.

٣ –السبب الذي يستند إليه طالب إعادة المحاكمة في طلب[٣].

ثم تقوم المحكمة بالنظر بطلب إعادة المحاكمة وتجدر الإشارة هنا الى أن النظر يمر بمرحلتين:

---

[١] ـ المادة ١٩٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٢] ـ مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٢٧٠.

[٣] ـ المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المرحلة الأولى: يتم النظر في هذه المرحلة في مسألة جواز قبول الطعن بإعادة المحاكمة من عدمه من حيث المدة المحددة للطعن وكذلك في مدى وجود احد الأسباب الموجبة للطعن وكذلك تدقق المحكمة في مسألة دفع التأمينات فإذا توصلت المحكمة الى عدم توفر إحدى هذه المسائل حكمت المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة شكلا، فإذن تنتهي هذه المرحلة أما بالحكم بعدم قبول طلب الإعادة كجزاء إجرائي لانتفاء شروط اقامة الدعوى، وهذا الجزاء نصت عليه المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية، وأما تقبل ذلك ويترتب على هذا الحكم زوال الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه الطعن[١].

المرحلة الثانية وهذه المرحلة تتمثل في الحكم في موضوع الدعوى من جديد ولذلك تحدد المحكمة جلسة مرافعة في الموضوع غير انه يجوز لها أن تحكم في قبول طلب الإعادة وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد دفعوا أمامها في المرحلة الأولى طلباتهم في الموضوع بحيث يكون للمحكمة الحق في أن تستقر على تقدير وحكم مغاير للتقدير الذي اشتمل عليه الحكم محل الطعن بطريق إعادته [٢]، هذا وقد نصت المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات العراقي على انه:(١ –إذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن أن اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثرًا في القرار كله فتصححه، وان كان مؤثرًا في جزء منه فيقتصر تصحيحها على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح.

٢ –إذا رأت المحكمة أن طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أو أن اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات إيرادا للخزينة، أما إذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه، فتقرر إبطاله وإعادة التأمينات إليه). يتضح من المادة أعلاه انه إذا وجدت المحكمة أن الطعن يستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة وكان سبب التصحيح مؤثرًا في الحكم كله

[١] - د. أسامه الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص٢٥٠.

[٢] - د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة- ط ١. منشورات الحلبي الحقوقية، سنة٤ ٢٠٠.ص ٦٣٨.

فتصححه وان كان مؤثرًا في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح وبطبيعة الحال يتطلب الأمر إصدار حكم جديد في الدعوى وهذا الحكم يجد أساسه في الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات العراقي [١] التي نصت على انه (٢ –تنظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكمًا جديدًا وفق القانون).أما إذا تبين للمحكمة ان طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أو أن طلب التصحيح لا يستند الى سبب قانوني فتقرر حينئذ رد الطلب، أما إذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه فتقرر المحكمة إبطاله وإعادة التأمينات وهذا المفهوم سنده في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات العراقي.

ونصت المادة ١٩٧ من نفس القانون على انه (لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى مادام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزًا) وعلى هذا الأساس فان الأحكام التي تقبل إعادة النظر هي:

١ –الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى:أن محاكم الدرجة الأولى تتحدد بمحكمة البداءة ومحكمة العمل ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية وإذا كان الحكم قد صدر قابلا للطعن بالاستئناف وفوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف أو نزل عنه فليس له الحق في طلب إعادة المحاكمة) [٢].

٢ –الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف: توصف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف والتي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة بأنها تلك الأحكام التي يجوز استئنافها لأن الحكم القضائي إذا كان بالإمكان الطعن به بطريق عادي من الطرق العادية لإلغاء الحكم أو تعديله فلا يحتاج حينئذ الى الطريق غير العادي إعادة المحاكمة [٣].

---

[١] ـ المادة ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٢] ـ أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي) للإصدارات القانونية، ص ١٣٣.

[٣] ـ د. نبيل اسماعيل عمر مصدر سابق، ص ٦٨٢.

أن المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة النظر هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وعليه إذا كان الحكم صادرًا من محكمة البداءة وتم استئنافه فان طلب إعادة المحاكمة هنا يقدم الى محكمة الاستئناف) [١] غير انه إذا قررت محكمة الاستئناف رد العريضة شكلا أي من حيث المدة أو الأسباب فيقدم حينئذ طلب الإعادة الى محكمة البداءة [٢]، هذا ويلزم على طالب الإعادة أن يدفع تأمينات قضائية الى صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة أو خشية الضرر الذي قد يصيب الخصم وأيا كان طالب الإعادة سواء من الأشخاص أو من الدولة ومؤسساتها ثم تقوم المحكمة بالنظر بطلب إعادة المحاكمة [٣] .

رابعا: التمييز: قد يعتري الأحكام القضائية الصادرة من مختلف المحاكم بعض الأخطاء او النقص وكذلك الغموض والتناقض، فيأتي دور محكمة التمييز الاتحادية للقيام بواجب التصحيح، لكن للطعن أما محكمة التمييز الاتحادية شروطه التي يجب أن يستوفيها الطعن وإلا رد ذلك الطعن، وتتجسد أهم الاخطاء التي تعتري الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية ما يتعلق بمدة الطعن اذ نصت المادة ٢٠٤ على مدة الطعن بالتمييز بالقول (التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ١٧٢ و٢١٦ ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة)، وهذه المدة حتمية يجب على الطاعن أن يتقيد بها؛ ذلك أن تجاوزها يعني سقوط الحق بالطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد العريضة التمييزية اذا قدمت خارج المدة المنصوص عليها قانونا، وهذه المدة تسري بحق الطاعن من يوم تبليغه بالحكم او اعتباره مبلغا بمقتضى المادة (١٧٢) [٤]، وتسري بحق هذه المدة

[١] - المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[٢] - المادة ١٩٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[٣] - أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، ج ٣، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٩، ص١٤٣٢.
[٤] - المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الاحكام التي نصت عليها المادة(١٧٤) الخاصة بوقف المدد القانونية والآثار المترتبة عليها.

ويرد الطعن من الناحية الشكلية، وذلك عند إخلال الطاعن بأحد الشروط الإجرائية التي وضعها المشرع كنوعٍ من الضمانات القضائية لمصلحةٍ معتبرة، إذا كانت عريضة الطعن خالية من الأسباب القانونية التي يبنى عليها الطعن، أو تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجْراءات غير مؤثرة في صحة الحكم، وهذه ما نصت عليه المادة(٢١٠) بالقول (بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها على احد الوجوه التالية:

١ – رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن.

٢ – تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطا في الاجْرَاءَات غير مؤثر في صحة الحكم.

٣ – نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون).

أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الطعن فانه اذا ظهر بعد التدقيقات التمييزية أن النظر في الطعن التمييزي ليس من اختصاص محكمة التمييز ويدخل في اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو العكس، فهنا تقرر المحكمة التي رفع الطعن اليها احالة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها مع الاحتفاظ بالرسوم المدفوعة تطبيقاً لما جاء في نص المادة (٧٨) من قانون المرافعات العراقي وتبلغ المميز بقرارها ليكون على علم بصير اضبارة الدعوى، وحسب المادة (٢١٢) من قانون المرافعات اذا رأت محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نقض الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتعين هي المحكمة

المختصة بنظر الدعوى وترسل اضبارة الدعوى وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتؤشره في الاساس بهذا النقض[١].

ومن الجدير بالذكر ان هناك بعض الاخطاء التي تلحق بالأحكام لا تحتاج الى طرق الطعن بل يكفي الرجوع الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم لتصحيح الخطأ، ويقصد بالخطأ هنا الخطأ المادي سواء اتخذ صورة خطأ كتابي أم حسابي وليس الخطأ في تقدير الوقائع لان هذه الاخيرة يكون سبيل علاج الاخطاء فيها يكون بطرق الطعن المقررة، ويتم التصحيح من نفس المحكمة التي نظرت الدعوى، أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، دون الحاجة الى تبليغ الخصوم بالحضور ومن دون مرافعة، ويجري التصحيح على النسخة الاصلية ويذيل بتوقيع القاضي ورئيس المحكمة ويجوز طلب التصحيح في أي وقت ما دام الحكم لم يلغ بعد[٢].

المطلب الثالث: آثار الخطأ الإَجرائِي في الأحكام القضائية

تترتب على الأخطاء التي في الأحكام القضائية نوعين من الآثار هي:

أولا: الآثار المترتبة على الخطأ في الحكم القضائي لأسباب شكلية: إن صدور الحكم القضائي دون اتباع الشكلية التي اشترطها القانون يجعله مشوبا بالخطأ الإجْرائِي، وعندئذٍ يكون الحكم محلاً للنقض لعدم استيفاءه للشروط القانونية، وإن اقتران الحكم ببعض الأخطاء الشكلية لا يبطله بشكل مطلق اذا ما حقق الحكم الغرض المنشود منه وهو تحقيق العدالة واعادة الحق إلى أهله، ومن ثم يمكن تصحيح هذا الخطأ في أحيان معينة أما أذا اعترى الحكم المنفذ غموض لا يمنع من تنفيذه باتباع الطريق الذي حددته المادة (١٠)[٣] من قانون التنفيذ العراقي التي نصت على أنه (للمنفذ العدل، ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح

[١] - مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٠١.

[٢] - علي عبيد عويد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية الحقوق،٢٠١٢، ص ٣٩٢ .

[٣] - المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠المعدل.

من الحكم الواجب التنفيذ), وسنتناول بشكل موجز أهم الآثار المترتبة على الأخطاء الشكلية وهي:

سماع الخصم في غيبة الآخر: قد يصدر القاضي حكمه دون سماع دفاع احد طرفي الخصومة، ويعد هذا الإجراء خطأً فاحشاً يترتب عليه بطلان الحكم وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية بقولها (وحيث أن اتخاذ القاضي القرار في موضوع الدعوى وعلى عريضتها مباشرة قبل استيفاء الرسم والجمع بين طرفي الدعوى وفق الطريقة التي رسمها القانون وقبل اجْرَاء المرافعة وسماع أقوال الخصوم يعتبر خطأً قانونياً فاحشاً فيكون القرار المميز مخالفا للقانون ويتعين نقضه لذلك قرر نقضه...)[١].

وقد تخطأ المحكمة ولا تقرر **ختام المرافعة** ثم تصدر حكمها، عندئذٍ يكون الحكم مقرونا بخطأ اجرائي شكلي جوهري يوجب نقضه وهذا ما أيدته محكمة التمييز في قرار لها بقولها ((...الحكم غير صحيح ومخالف للقانون؛ ذلك لأن محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز دون أن تقرر ختام المرافعة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٧ كما توجب ذلك المادة (١٠٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي...))[٢] واشترط قانون المرافعات في الأحكام أن **ينطق بها علنية**، وذلك بموجب المادة (١٦١) منه، ولجعل الحكم حضوريا وعلنيا اكتفى القانون بحضور الخصم ولو لمرة واحدة وإن تغيب بعدها، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بالقول((...ذلك أن المادة (١/٥٥) م قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اعتبرت المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك، ويتبع هذا ان الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر حضوريا...))[٣].

---

[١] - القرار ٨٦/٨٥/٥٩٤ في ١٩٨٦/١٢/١٧ القرار منشور في مجلة القضاء الاعداد (١٠-٤) لسنة (٥١)، ص ٣٠-٣١.

[٢] - القرار، ٤١٠٩/شخصية اولى/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٠، القرار منشور في النشرة القانونية، الاعداد(٦٣،٦٤،٦٥،٦٦)، اعداد داود سلمان الجنابي والمحامي ،باسم محمد الخفاجي، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠-١١.

[٣] - رقم القرار١٠٠٦/م٣/ ١٩٩٨في ١٩٩٨/٧/٤.مشار اليه عند مدحت المحمود ،مصدر سابق، ص٢١٣.

ومن الأخطاء الاجرائيَةِ الأخرى التي يرتب عليها قانون المرافعات نقض الحكم هو **عدم التوقيع على الحكم ومسودته** من قبل القاضي أو رئيس الهيئة وختمه بختم المحكمة وفق ما نصت عليه المادة (١٦٢) [١] ولهذا فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بالقول((... إن مسودة القرار للفقرة الحكمية غير موقعة من القاضي الذي اصدر الحكم المميز ولا تحمل اسم القاضي الذي أصدر الحك لذا قرر نقضه...))[٢].

واستلزم قانون المرافعات المدنية **المداولة** شرطا لصدور الحكم في المادة(١٥٨)، وبعكسه يعد القرار مشوبا بخطأ يوجب نقضه وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قضاءها بقولها (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون من الناحية الشكلية لعدم تقيد المحكمة بأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية أذ لم تبين في مسودة الحكم المميز اسم العضو المخالف ولم يدون مخالفته بعد صدور الحكم بالأكثرية لذا قرر نقض الحكم ...وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/٤/١٩)[٣].

ومن الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها المحكمة هو **عدم تسبيب الأحكام**؛ ذلك أن التسبيب يعد من عناصر اجراء الشكل الجوهرية المؤدية الى نقض الحكم حال خلو الأحكام منها وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز اذ قررت بالقول ((... كما أن حكمها جاء خاليا من الأسباب القانونية التي حملت المحكمة على رد الدعوى وهذا لا يجوز استنادا لصراحة المادة(١٥٩/فقرة/١،٢) من قانون المرافعات المدنية والتي اوجبت على المحكمة عند إصدارها حكمها النهائي بيان الاسباب التي استندت اليها؛ لأن التسبيب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي، فالحكم غير المسبب يفتقد لروح القانون وجوهره...))[٤].

---

[١] - المادة (١٦٢) من قانون المرافعات العراقي.

[٢] - القرار ٩١٥/ مدنية منقول/٢٠٠٦في ٢٠٠٧/٢/٢٧،منشور في كتاب قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ص ٢٤٨-٢٤٩.

[٣] - القرار(٨١٥/استئنافية عقار/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٤/١٩،كتاب محكمة التمييز الاتحادية، ص ٢٤٢.

[٤] - القرار(٢٧٢/ت/حقوقية/٢٠١٢)، في ٢٠١٢/٨/٣٠ القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول،(ك٢/١شباط، اذار) السنة الخامسة، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٢٠- ٣٢١.

واخيرا قد يصدر الحكم القضائي من غير أن يتضمن البيانات التي نصت عليها المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية اذ قد تغفل المحكمة عن ذكر جزء من تلك البيانات ويكون حكمها حينذاك مدعاة للنقض من قبل محكمة التمييز والتي أيدت هذا المبدأ في قرارها الذي أشارت فيه ((...وللرجوع الى الحكم المميز فقد وجد أن محكمة البداءة عند إصدارها قرار الحكم فقد أغفلت تشكيلة المحكمة كما ذكرت في اعلى المسودة للقرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ وضمنت مسودة القرار شطب وتغيير في التاريخ وكون الحكم غير منظم وحيث ان اختلاف التواريخ في القرار يجعل من القرار غير معروف التاريخ وبالتالي لا يمكن الركون إليه قرر نقض الحكم ...وصدر القرار بالاتفاق))[١].

ثانيا: أثر الأخطاء الموضوعية في بطلان الحكم القضائي: يعد بطلان الحكم القضائي في حالة تضمنه على الأخطاء الموضوعية المتعلقة بالاختصاص الوظيفي أو صلاحية القاضي لمباشرة العمل القضائي هو الجزاء العادل والأثر البارز لمخالفة المحكمة لاختصاصها، ولتجاوز القاضي للنصوص القانونية التي وضعت لحماية القاضي ولا بعاده عن مواطن الشبهات وللحافظ على نزاهة القضاء وبث الثقة فيه، وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز العراقية بأنه ((...ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بالنظر للأسباب التي استند اليها جاء موافقا للقانون لان ما نسب للقاضي/ المميز عليه هو انابته المعاون القضائي في محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية لاجراء الكشف على البيت الشرعي أثناء نظره أحدى الدعوى وعدم قيامه هو باجرآء الكشف حسبما يتطلبه القانون وأن ما نسب للقاضي المذكور لا يشكل مخالفة لواجباته المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧١ بحيث يستوجب مساءلته عنه انضباطيا سيما وإنه لم يثبت أنه أتخذ القرار بدافع يبعث الشك والريبة وإنما يجعله محل مساءلة إدارية كما يعرض ذلك قراره للنقض عند

[١] - القرار(٢٢٠٦٠/مدنية عقار/ ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٨/٢٧ القرار مشور في النشرة القضائية، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد الحادي عشر، بغداد، آذار، ٢٠١٠، ص ٢٣.

الطعن به تمييزاً))[1] ومن التطبيقات القضائية المتعلقة باختصاص المحكمة الوظيفي ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها الى ((... ولدى عطف النظر على المميز فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(١٣٠١) لسنة ١٩٨١ تضمن إطفاء الحقوق التصرفية من قبل اللجنة المشكلة بموجبه وأن قرار اللجنة المذكورة قابلاً للطعن فيه لدى محكمة البداءة خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ بقرار الاطفاء وبذلك تكون محكمة البداءة غير مختصة في اطفاء الحقوق التصرفية على العقار موضوع الدعوى وكان على المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص وحيث ان المحكمة قد سارت في الدعوى واصدرت حكمها المميز فتكون المحكمة قد اصدرت قراراً بموضوع غير مختصة فيه وظيفياً عليه قرر نقض الحكم المميز...))[2].

وذهبت محكمة التمييز في قرار آخر الى أنه ((إذا اصدر الحكم المطعون فيه خلافا لقواعد اختصاص المحاكم التي هي من النظام العام يكون قد احتوى عل خرق للقانون لذا يقبل الطعن فيه لمصلحة القانون))[3].

ومما تقدم من عرض للآثار التي تترتب عل الخطأ في التقاضي المدني والتي اوردناها على سبيل المثال لا الحصر نرى تقديم الاقتراحات الاتية بشأن تجنب تلك الاثار فيها:

١-الكشف المبكر عن الاخطاء الاجرَائية ومحاولة اصلاحها وتصحيحها.

٢- تنبيه الخصوم على مراعاة الشكلية الصحيحة.

٣- توخي القضاة واعوانهم الدقة في العمل القضائي.

٤- تفعيل الدور الرقابي للقاضي والتأكيد على دوره الايجابي في الدعوى المدنية.

---

[1] - القرار(٢٤٥/موسعة ثانية/٢٠٠٠) في ٢٠٠١/٩/٥، منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث، بغداد، ٢٠٠٢،ص ٥٩-٦٠.

[2] - القرار (١٦٩/م٢/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٥/٢٢، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المرافعات المدنية،ط١، بغداد،٢٠١٢، ص ٣٢-٣٣.

[3] - القرار (٤٧/طعن لمصلحة القانون/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٨، مجلة التشريع والقضاء، العدد(٤)، ٢٠١١، ص٢٠١-٢٠٢.

٥- احداث ثورة شاملة في رفع واقع العمل القضائي في سبيل تحقيق الحماية الإجرائِيَة للتقاضي المدني من الاخطاء التي قد يقع فيها.

الخاتمة

بعد انهينا دراسة بحثنا هذا توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

اولا: النتائج:

١- الخطأ الاجْرائي هو الخطأ الذي يعتري الاجراءَات القضائية ومن شأنه ان يؤثر في صحة الاجرَاءات نتيجة مخالفة النظام العام أو مساسه بمصلحة أقرها القانون للخصوم.

٢- للخطأ الاجْرَائي صور عديدة حسب مراحل اجْراءات التقاضي في الدعوى المدنية.

٣-عد المشرع الخطأ في بيانات الدعوى سبباً لإبطالها، وتنقسم هذه البيانات الى بيانات جوهرية تؤدي الى بطلان عريضة الدعوى وأخرى غير جوهرية لا تؤدي الى ابطالها.

٤-يعد الخطأ الذي يشوب اجراءات التبليغ القضائي سببا لبطلانه اذا كان يخل بصحته او يفوت الغاية منه.

٥-لا يترتب على الخطأ في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص بطلان عريضة الدعوى، مالم تكن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام.

٦-إن الأساس القانوني السليم لفكرة عدم ابطال الإجراءَات الخاطئة تكمن في فكرة تبسيط الاجْرَاءات حفاظاً على العدالة، وكذلك في عدم تكرار الدعوى لآنها تحول دون إقامة الدعوى أكثر من مرة وفي نفس موضوع الدعوى.

ثانيا: التوصيات:

١-ندعوا المشرع العراقي الى تفعيل دور القاضي الرقابي في التصدي للأخطاء الاجرائية في مرحلة أولية عند السير في الاجراءات ومن أجل ذلك نقترح النص الاتي " **للمحكمة من تلقاء نفسها أن تنبه الخصوم عما يشوب الاجراءات المتخذة من قبلهم عن أي خطأ يخل بصحتها وطلب تصحيحه خلال مدة لا تزيد**

عن ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للتنبيه". ان وجود مثل هذا النص انما يحقق مزايا للعملية القضائية في مقدمتها السير بإجراءات صحيحة خالية من الأخطاء وموافقة لنماذجها القانونية، وثانيها تحقيق الطمأنينة والاستقرار بمتابعة سير اجراءات الخصومة بعيدا عن وطأة السير فيها تحت طائلة التهديد بزوالها، واخيرا يحقق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية الموضوعية التي تحميها تلك الاجراءات.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تحديد وقت المدة المناسبة التي أشار اليها المشرع العراقي في نص المادة (٥٠) مرافعات واللازمة لإصلاح الخطأ أو النقص الموجود في عريضة الدعوى، من أجل ابعاد سوء الظن في حياد القاضي في اعطاء تلك المدة؛ خصوصا وان المشرع تركها لمحض تقدير المحكمة، بالإضافة الى اعطاء فاعلية أكثر للجزاء الذي سوف يترتب لو لم يمتثل الخصم بإصلاح الخطأ خلال تلك المدة، لذلك نقترح النص الآتي: "**اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى..... يطلب من المدعي إصلاحه حلال مدة عشرة أيام والا تبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة**".

٣- ندعو المشرع العراقي أن لا يتسامح في سياسته التشريعية مع الأخطاء الاجرائية وان يكون له اتجاه واحد نحو اصلاحها دون الاعفاء عنها في احيان اخرى ؛ وان يكون تفاوت الأثر المترتب عليها يتناسب مع طبيعة تلك الأخطاء سواء الجوهرية منها أو غير الجوهرية، ويكون ذلك من خلال معايير واضحة تحدد جسامة الخطأ وجوهريته من عدمه.

المصادر

اولا: كتب الفقه الاسلامي ومعاجم اللغة العربية:

١-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥)هـ، المحقق :شعيب الأرناؤوط، :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :السابعة، ٢٠٠١.

٢-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب المتوفى: ٧١١هـ،ط٣، دار صادر – بيروت، ١٩٩٤.

ثانيا: الكتب القانونية:

١-د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ة نظرية ابطال عريضة الدعوى في المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢-د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٦، دون ذكر للناشر، ١٩٨٠.
٣- د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات،ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨.
٤- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير للنشر والطباعة، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
٥-د. أسامه الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، القاهرة، دار .النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص٢٥٠.
٦-الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، ط١،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٤.
٧- أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، ج ٣، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٩.
٨- أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي (للإصدارات القانونية.
٩- المحامي، جليل قسطو، القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي والمقارن – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥.
١٠-د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١- د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
١٢- د.علي أبو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٧.
١٣-د. فتحي والي, مبادئ قانون القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
١٤- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.
١٥-القاضي، لفته هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤.
١٦- نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، اعلان الأوراق القضائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١.

ثالثا: البحوث:

١- د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق م ١١، عدد ٣٩، ٢٠٠٩.
٢- القاضي عواد حسين ياسين، الحكم القضائي الباطل دراسة تحليلية، بحث مقدم للترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، محكمة بداءة كركوك، ٢٠١٥.

رابعا: الرسائل والاطاريح:

١-علي عبيد عويد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية الحقوق،٢٠١٢.

خامسا: القوانين:

١- قانون المرافعات العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢- قانون التنفيذ العراقي، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠المعدل.

سادسا: القرارات التمييزية:

قرارات محكمة التمييز العراقية